

زكاة الخارج من الارض

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على زكاة الخارج من الارض والخارج من الارض يقصد به - [00:00:23](#)

الفقهاء رحمهم الله تعالى الحبوب والثمار ويقصدون به المعدن ويقصدون به الركاس فهو يشمل هذه الاشياء الثلاثة اولها الحبوب والثمار وتجب الزكاة في الحبوب والثمار اذا كانت اوتن فما يقتات من الحبوب تجب الزكاة فيه - [00:00:42](#)

كالبز والذرة والشعير والارز وما كان قوتا من الثمار تجب الزكاة فيه والاقوات من الثمار ثمرتان التمر والعنب دون سائر الثمار الاخرى فلا تجب الزكاة في البرتقال والتفاح والرمان والخوخ واللوز وغير ذلك - [00:01:16](#)

انما تجب الزكاة في ثمرتين هما ثمرة النخل وثمرة العنب اذا شرط وجوب الزكاة ان يكون الخارج من الارض قوتا وذلك في الحبوب التي يقتاتها الانسان في حال الاختيار والمراد بالقوت ما به قوام البدن - [00:01:51](#)

وكذلك في الثمار وذلك في ثمرتين ثمرة التمر والعنب وتجب الزكاة اذا بلغ الخارج من الثمار او من الحبوب نصابا والنصاب ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [00:02:20](#)

بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوصف الواحد يساوي ستين صاعا خمسة اوسق تساوي ثلاثمئة صاع واذا كان الصاع الواحد يساوي اربعة امداد فان النصاب سيكون الفا ومائتي مد - [00:02:45](#)

اذا النصاب يساوي خمسة اوسق ويساوي ثلاث مئة صاع ويساوي الف ومئتي مد ولاحظ معي ان تقدير النصاب انما هو بالكيد وقدره الفقهاء المعاصرون بالوزن من باب التقريب فبعضهم قدره بستمئة - [00:03:13](#)

واحد عشر كيلو وبعضهم قدره بست مئة وخمسين زاد قليلا وبعضهم نقص قليلا ثم نقول اذا كان الخارج من الارض بوتا وبلغ نصابا فتجب الزكاة فيه وكما مر معنا انه لا يشترط فيه حولان الحول - [00:03:40](#)

لكن لا يخرج الزكاة الا بعد الجفاف فاذا حصل الجفاف فحينئذ يخرج الزكاة ولو اخرج الزكاة قبل حصول الجفاف فانها لا تجزئه وهنا يأتي السؤال ثمن مقدار الواجب اخراجه والجواب - [00:04:08](#)

اذا كان هذا الزرع او الثمر يسقى بلا مؤونة بان يسقى بالمطر او يسقى بالنهر فالمقدار الواجب فيه هو العشر واما اذا كان يسقى بمؤونة ان واضح التي يحمل فيها الحيوانات الماء - [00:04:34](#)

واليوم بالالات والمكائن التي تحتاج الى وقود وصيانة وعامل يقوم عليها فهذه الواجب فيها نصف العشر وعلى هذا فلو كان الخارج من الارض من الحبوب او الثمار يساوي الفي مد - [00:05:01](#)

فان العشر ان تقسم الالفين على عشرة فيكون الجواب مئتين اي مئتي مد واذا كان يسقى بمؤونة فان القدر الواجب نصف العشر فيكون القدر الواجب في المثال السابق مائة مد - [00:05:26](#)

واما النوع الثاني من الخارج من الارض فهو المعدن والمعدن يطلق على المكان الذي خلق الله سبحانه وتعالى فيه الذهب والفضة ويطلق ايضا على الذهب والفضة المستخرج من ذلك المكان - [00:05:52](#)

وتجب الزكاة في المعدن بشرطين الشرط الاول ان يكون نصابا والشرط الثاني ان يكون هذا المعدن المستخرج ذهباً او فضة فلو كان

المعدن المستخرج حديدا او نحاس او غيرهما من الاحجار الكريمة او المعادن الاخرى غير الذهب والفضة - [00:06:12](#)
فلا تجب الزكاة فيه انما تجب الزكاة في المعدن اذا كان من الذهب والفضة واذا بلغ نصابا اما بنفسه او بضمه الى ما معه من مال اخر
فاذا بلغ نصابا - [00:06:39](#)

فانه يجب عليه ان يخرج زكاته والقدر الواجب ان يخرج ربع العشر ولا يشترط ان يحول الحول كما مر معنا فيما سبق والنوع الثالث
من الخارج من الارض الركاز والمراد بالركاز ما كان من دفين - [00:06:59](#)

الجاهلية او من قوم ادركوا الاسلام ولم تبلغهم الدعوة وانما تجب الزكاة في الركاز باربعة شروط الاول ان يكون هذا الركاز
دفين الجاهلية والشرط الثاني ان يكون ذهبا او فضة - [00:07:24](#)

والشرط الثالث ان يبلغ النصاب وقد تقدم بيان نصاب الذهب وانه يساوي عشرين مثقالا اي خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص
وان نصاب الفضة مئتا درهم ويساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالص - [00:07:50](#)

فلا بد ان يبلغ الركاز نصابا ولا بد حتى تجب الزكاة ان يجده في مواتن اي في ارض غير مملوكة لاحد او في ملك احياء. اي قام
باحيائه فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة - [00:08:16](#)

بان كان الركاز جاهليا وذلك يعرف بعلامات قد توجد عليه باسم الملوك ونحو ذلك وكان من الذهب والفضة وبلغ نصابا وكان قد وجده
في موات او ارض احياء فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة - [00:08:38](#)

فالزكاة حينئذ واجبة ويخرج الخمس وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وفي الركاز الخمس وطبعا مذهب
الامام الشافعي ان مصرف الركاز هو مصارف الزكاة فالركاز مال زكوي. فيعطى - [00:09:06](#)

الخمس للاصناف الثمانية الاتي ذكرهم ان شاء الله تعالى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان
يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام -

[00:09:34](#)

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:10:00](#)